

## اللحنة الاستثنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائنة الاستثنافية الأولى، لمخالفات ومخالفات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

VA-2025-246332

الصادر في الاستئناف رقم (E-246332-2024)

ال المستأنفة	المقامة	من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ال المستأنف ضده	ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)	

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انه في يوم الأحد الموافق 04/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) 113 وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، حضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 24/11/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-242229) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأى: - عدم اختصاص هذه الدائرة نوعاً ينظر هذه الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة نوعياً، والمتطرق بطلبية المستأنفة بـإلزام المستأنف ضده بسداد المستحقات الضريبية الممتنعة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال، كما تتمسك المستأنفة بطلبتها وأكملت بأن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عاتق الأمانة، حيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة ولا يوجد خيار لتصنيف النوع، ويتم تصنيفها من قبل الأمانة العامة، وحيث ترتب على تصنيف الدعوى كدعوى متعلقة بضريبة السلع الانتقائية صدور القرار الحاصل بعدم الاختصاص، وأشارت بأنه كان من الأولى بالدائرة ناظرة الدعوى أن توجه الأمانة بإحالته الدعوى إلى الدائرة المختصة ليتم إدراجها من قبل الأمانة ضمن جدول الدائرة المختصة بنظرها، استناداً إلى المادة التاسعة والأربعون من القواعد، أو تضمين قرارها إحالة الدعوى إلى الدائرة المنعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246332

الصادر في الاستئناف رقم (E-246332-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/06 هـ الموافق 2025/05/04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ورودود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعد احتصاص الدائرة نوعياً، والمتعلق بطالبة المستأنفة بإلزام المستأنف ضدها بسداد المستحقات الضريبية الممتنعة في مبلغ غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال، وحيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مسؤولية تصنيف الدعوى تقع على عائق الأمانة، حيث يتم تقديم الدعوى من قبل المستأنفة ولا يوجد خيار لتصنيف النوع، ويتم تضمينها من قبل الأمانة العامة، وحيث ترتب على تضمين الدعوى كدعوى متعلقة بضريبة السلع الانتقائية صدور القرار الحاضر بعدم الاختصاص، وأشارت بأنه كان من الأولى بالدائرة ناظرة الدعوى أن توجه الأمانة بحاله الدعوى إلى الدائرة المختصة ليتم إدراجها من قبل الأمانة ضمن جدول الدائرة المختصة بنظرها، استناداً إلى المادة التاسعة والأربعون من القواعد، أو تضمين قرارها إحالة الدعوى إلى الدائرة المنعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى. وبعد الاطلاع على الدفع المقدمة، يتبيّن للدائرة أن المستأنفة لا صلة لها بتصنيف الدعوى لدى الأمانة العامة، ولم يتقدم المستأنف ضده بمذكرة جوابية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة. وحيث إن تضمين نوع الدعوى من حيث كونها دعوى ضريبة انتقائية يُشار إليها بحرف (E) ضمن رقم الدعوى، أو دعوى ضريبة القيمة المضافة يُشار إليها برقم (٧)، هو إجراء من اختصاص الأمانة العامة، ويُعد من ضمن مسؤولياتها النظامية بعد قيد الدعوى من قبل المدعي؛ وعليه فإن الخطأ في التصنيف لا يُنسب إلى المستأنفة، وإنما يُعد خللاً تقيّاً في نظام الأمانة. وتأسيساً على ما سبق، تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246332

الصادر في الاستئناف رقم (E-246332-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لنظرها من قبل الدائرة المختصة وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.